

## 511- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فالله نسأل ان يوفقنا واياكم لكل خير. امين. وان يجنبنا واياكم كل شر. امين. كما اني اسأله جل وعلا ان جعلنا واياكم واهالينا وذرياتنا ممن اقام الصلاة. يا كريم. وممن قبل منه عمله - [00:00:00](#)

ممن رزقه التقوى والصلاح والفلاح والنجاح والظفر في الدنيا وفي الآخرة قال الامام مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب بيان ان من ادرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها - [00:00:22](#) ووجوب المحافظة على الوقت في هذا التبويب مسألتان لعل الشيخ احمد العتمي ينتبه في هذا التبويب مسألتان. المسألة الاولى هو حكم ومن ادرك ركعة من الصلاة فهذا يعتبر مدركا للصلاة. ولعل ايضا ابو عبدالرحمن ينتبه والادراكات - [00:00:50](#) ثلاثة انواع ولذا قلت لابي عبد الرحمن انه ينتبه الادراك الاول هو ادراك الوقت اذا ادركت ركعة من الصلاة قبل ان يطلع حاجب الشمس تكون قد ادركت ماذا؟ وقت الصلاة - [00:01:18](#)

او وان كانت الركعة الثانية بعد خروج الشمس بعد خروج الشمس وبعد انتهاء الوقت لكن بما انك ادركت ركعة من الصلاة فانت مدركا للصلاة فهذا ادراك لوقت الصلاة عندنا الادراك الثاني ادراك - [00:01:36](#) للفرج بحيث ان الصلاة تجب عليك. اذا ادركت الحائض ركعة اذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة فعليها ان تأتي بصلاة ماذا العصر او شخص اسلم قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة يجب عليه ان يصلي صلاة العصر - [00:02:00](#) نعم وكذلك الصبي وكذلك الصبي اذا بلغ. ولم يكن قد ادى الصلاة قبل ذلك. لو كان اداها خلاص نعم عندنا ادراك بارك الله فيكم لفضل الجماعة. انت جئت مثلا في صلاة العصر - [00:02:31](#)

والامام في الركعة الرابعة وادركت هذه الركعة تعتبر مدركا للجماعة تعتبر مدركا للجماعة ايضا عندما تأتي في يوم الجمعة ومثلا قد فاتتك ركعة الركعة الاولى وادركت الثانية كم تصلي ركعة تأتي بركعة واحدة لانك قد ادركت الجمعة - [00:02:53](#) لكن لو جئت والامام قد رفع من الركوع من الركعة الثانية كم تصلي؟ اربعا تصلي الظهر الان الجمعة فاتتك الجمعة قد فاتتك. فتصلي الظهر اربع ركعات المسألة الثانية وجوب المحافظة على الوقت - [00:03:24](#) فنسى الله عز وجل ان يرزقنا واياكم المحافظة على اوقات الصلوات جميعا. قال الله تعالى ان الصلاة على المؤمنين كتابا موقوتا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة - [00:03:48](#)

قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة وهذا ما تقدم الحديث عنه قال والبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر. المقصود هنا بالسجدة الركعة - [00:04:10](#) هذا المقصود واقل ما تدرك الركعة بادراك او ركوع من اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته لا يقطعها هو مدرك وحتى لو لم يدرك فعليها ماذا؟ ان يتم صلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - [00:04:36](#) اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته. يعني لا يقطعها قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة - [00:05:01](#)

وتقدم ان المقصود بالسجدة هي الركعة. سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها. ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة. قال المصنف رحمه الله والسجدة هنا الركعة - [00:05:24](#)

قال وعن ابي ذر الغفاري جندب ابن جنادة يعني البعض قد لا يعرف اسمه. ابو ذر جندب ابن جنادة الغفاري من غفاض. غفار الذين

يسكنون في الحجاز حول مكة نعم - 00:05:47

الان يقال لهم الغفيري الغفير هؤلاء من رفاض نعم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه جندب ابن جنادة الغفاري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يميئون الصلاة - 00:06:05

كيف يميئون الصلاة يؤخرون الصلاة او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا الذي اخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم قد وقع قد وقع في عهد بني امية فكانوا يؤخرون الصلاة - 00:06:27

نعم عن وقتها فماذا نفعل قلت فما تأمرني يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لوقتها. لا تنتظرهم لانهم قد يخرج الوقت وهم الى الان ماذا؟ ما صلوا فقال له صل الصلاة لوقتها. فان ادركتها معهم فصلي. فانها لك نافلة - 00:06:48

اذا صليت معهم وانت في المسجد واقيمت الصلاة وان كنت قد صليت العصر فصلي معهم. تكن لك نافلة. وفي رواية فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصلي لان كونك في المسجد لماذا لا تصلي؟ اما اذا كنت في بيتك - 00:07:14

اتخلص تكون قد صليتها لكن انت الان في المسجد لماذا لم تصلي؟ اذا قلت انا صليت قد يأتي واحد ويجلس في المسجد ويقول ماذا انا صليته ما صلى قال وفي رواية اخرى فان ادركت يعني الصلاة معهم فصلي. ولا تقل اني - 00:07:36

قد صليت فلا اصلي. رواه احمد ومسلم والنسائي. قال وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وهو الانصاري وتوفي فيما اظن سبعة وثلاثين ولعل ابو ناصر يتأكد وكان طوله عشرة اشبار - 00:07:59

يا محمد عشرة اشبار طويل ولا قصير ولا طويل عشرة اشبار لا يظن الواحد قصير عشرة اشبار طويل. نعم رضي الله تعالى عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم بعدي امراء - 00:08:21

تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله صلي معهم فقال نعم ان شئت ان كنت في المسجد فصلي وان كنت في البيت خلاص - 00:08:45

قد رواه ابو داود واحمد بنحوه وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا اربعة وثلاثين ليس سبعة وثلاثين اربعة وثلاثين اي تأخر الاقرب الاولى والله اعلم قال وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا. قال وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة - 00:09:04

انت تعيد هذه الصلاة ليس تعيد الفرض وانما تكن لك نافلة لان الفرض قد ادبته ولمن؟ قال وفيه دليل لمن لم يكفر تارك الصلاة. وهذا فيه نظر لان القول الصحيح ان تارك الصلاة لا يكفر بالتأخير - 00:09:33

لانه ما قال هل امراء كفروا نعم هم قد ارتكبوا ذنبا وجرما ولكن لم يكفروا لانهم يصلون فالصواب ان الصلاة عندما يؤخرها الانسان لا يكفر ولكن يكون يعني قد ارتكب ذنبا - 00:09:56

قال ولمن اجاز امامة الفاسق لان هؤلاء بتأخيرهم للصلاة وهم قد ارتكبوا كبيرة وقعوا في الفسوق فسقط معناه الخروج فسقت او رطبة خرجت عن قشرتها فالفسوق الخروج. الخروج عن الدين - 00:10:17

هذا الخروج اما ان يكون خروجا اكبر وهو الفسوق الاكبر وهذا كفر الفسوق الاكبر هذا كفر واما ان يكون هذا الخروج خروج اصغر فهذا فسق اصغر لا يوجب الكفر فمتى يقع الانسان في الفسق الاصغر اذا ارتكب كبيرة - 00:10:41

كبيرة يعني بحيث ليست كفرا. لان الكبائر قسمان كفر ودون ذلك فمثلا نعوذ بالله وقع في الزنا شرب الخمر هذه كبائر ومن ذلك تأخير الصلاة عن وقتها فهي كبيرة. فيكون قد ارتكب فسقا ووقع في الفسق - 00:11:07

هؤلاء تجوز امامتهم. لان لم يقل عليه الصلاة والسلام لا تصلوا خلفهم ما قال لا تصلوا خلفهم وانما قال صلي معهم فهذا وجه آ استدلال المصنف ولعل نقف عنده هنا - 00:11:29

نعم اعطنا ابو ناصر حديث عبادة اذا هذا الاسناد عفوا يعني يعتبر صالح يعتبر صالح وقد شهد له الحديث السابق - 00:11:51